لعل
الاصح تسن وهل تتعين كلماته وجهان

وانوب اليك قلت قال جمهور اصحابنا لا باس بهذه الزياده وقال ابو حامد والبندنيجي واخرون
مستحبه واتفقوا على تغليط القاضي ابي الطيب في انكارها لا يعز من عاديت وقد جات في روايه
البيهقي والله اعلم فان كان اماما لم يخص نفسه بل يذكر بلفظ الجمع وهل يسن الصلاه على النبي صلى الله
عليه وسلم بعده وجهان احدهما تتعين ككلمات التشهد والذي قطع به الجماهير لا تتعين وعلى
هذا الوقت بما جا عن عمر رضي الله عنه كان حسنا وحكي وجه عن ابي علي بن ابي هريره انه
لا يقنت في الصبح وهذا غريب وغلط اما غير الصبح من الفرائض ففيها ثلاثه اقوال المشهور
انه ان نزل بالمسلمين نازله كالوبا والقحط قنتوا والا فلا والثاني يقنتون مطلقا ثم مقتضى
كلام الاكثرين ان الكلام والخلاف في غير الصبح انما هو في الجواز ومنهم من يشعر ايراده باستحباب
قلت الاصح استحبابه وصرح به صاحب العده ونقله عن نص الشافعي في الاملا والله اعلم
ثم الامام في صلاه الصبح هل يجهر بالقنوت وجهان اصحهما يستحب الجهر والثاني لا كالتشهد والدعوات
واما المنفرد فيسر به قطعا ذكره البغوي واما الماموم فان قلنا لا يجهر الامام قنت وان
قلنا يجهر فالاصح انه يومن ولا يقنت والثاني يتخير بين التامين والقنوت فعلى الاصح هل
يومن في الجميع وجهان الاصح يومن في القدر الذي هو دعا واما الثنا فيشاركه فيه او
يسكت والثاني يومن في الجميع وان كان لا يسمع الامام لبعد او غيره وقلنا لو سمع لامن
فهنا وجهان احدهما يقنت والثاني يومن كالوجهين في قراءة السوره اذا لم يسمع
الامام واما غير الصبح اذا قنت فيها فالراجح انها كلها كالصبح سريه
كانت او جهريه ومقتضى ايراده في الوسيط انه يسر في السريه وفي
الجهريه الخلاف وهل يسن رفع اليدين في القنوت ومسح
الوجه بهما اذا فرغ فيه اوجه اصحهما يستحب الرفع دون
المسح والثاني يستحبان والثالث لا يستحبان قلت
لا يستحب مسح غير وجهه قطعا بل نص جماعه على
كراهته ولو قنت بايه من القران ينوي بها القنوت
وقلنا لا يتعين له لفظ فان تضمنت الايه دعا
كما وشبهه كان قنوتا وان لم تتضمنه كاية الدين

قلت

كاية الدين فوجهان حكاهما في الحاوي الصحيح لا يكون قنوتا ولو قنت قبل الركوع
فان كان مالكيا في ذلك اجزاه وان كان شافعيا لا يراه لم يحسب على الصحيح ويعيده
بعد الرفع من الركوع وهل يسجد للسهو وجهان الاصح المنصوص في الام يسجد والله
اعلم. فصل في السجود ومر ذكر انه ركن اما اقله ففيه مسايل احداها
يجب ان يضع على الارض من جبهته ما يقع عليه الاسم وفي وجه لا يكفي بعض الجبهه وهو
شاذ منكر ولا يجزئ عن الجبهه الجبينان وهما جانبا الجبهه وفي الصحيح انه لا يكفي في
وضع الجبهه الامساس بل يجب ان يتحامل على موضع سجوده بثقل راسه وعنقه حتى تستقر
جبهته فلو سجد على قطن او حشيش او شي محشو بهما وجب ان يتحامل حتى ينكبس ويظهر
اثره على يد لو فرضت تحت ذلك المحشو فان لم يفعل لم يجزيه وقال امام الحرمين عندي
انه يكفي ارخا راسه ولا يقله ولا حاجه الى التحامل كيف فرض محل السجود وهل
يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين على موضع السجود قولان اظهرهما لا يجب فان
اوجبناه كفى وضع جز من كل واحد منها والاعتبار في اليد بباطن الكف وفي الرجلين
ببطون الاصابع وان قلنا لا يجب اعتمد على ما شا منهما ويرفع ما شا ولا يمكنه ان
يسجد مع رفع الجميع هذا هو الغالب او المقطوع به. قلت الاظهر
وجوب الوضع قال الشيخ ابو حامد في تعليقه اذا قلنا لا يجب وضعها فلو امكنه ان يسجد
على الجبهه وحدها اجزاه وكذا قال صاحب العده لو لم يضع شيا منها اجزاه في
صور رفعها كلها اذا رفع الركبتين والقدمين ووضع ظهر الكفين او حرفهما فانه في
حكم رفعها والله اعلم ولا يجب وضع الانف على الارض. قلت وحكى صاحب البيان
قولا غريبا انه يجب وضع الانف مع الجبهه مكشوفا والله اعلم ويجب ان يكشف من الجبهه
ما يقع عليه الاسم فيباشر به موضع السجود وانما يحصل الكشف اذا لم يحل بينه وبين
موضع السجود حايل متصل به يرتفع بارتفاعه فلو سجد على طرف عمامته او ذيله
المتحرك بحركته لم يصح وان لم يتحرك بحركته قياما وقعودا اجزاه. قلت
لو كان على جبهته جراحه فعصبها وسجد على العصابه اجزاه ولا اعاده عليه على
المذهب لانه اذا سقطت الاعاده مع الايما للعذر فهنا اولى والله اعلم واذا اوجبنا
وضع الركبتين والقدمين لم يجب كشفهما قطعا واذا اوجبنا وضع الكفين لم يجب كشفهما

لعله
بلغ مقابله
الجبهة م

Copyright © King Saud University